الفصل الثاني

حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم قدح الآخرين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم سب الآخرين.

المبحث الثاني: حكم الغيبة.

المبحث الثالث: حكم القدح في الولاة والعلماء.

المبحث الأول

حكم سب الآخرين

إن مما مثل به ابن النجار[١] لحفظ الشارع لمقصد العرض تحريم الكلام في الآخرين، واستدل له بقول النبي ﷺ: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**)[٢].

والنصوص الشرعية جاءت صريحة في تحريم القدح في الآخرين وتحريم السخرية بهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾[الحجرات: ١١]. فقوله: (لا تلمزوا أنفسكم) أي: لا يطعن بعضكم على بعض، وقوله: (ولا تنابزوا بالألقاب)؛ أي: لا يعير بعضكم بعضاً.

كما جاء النص بأن من سنة الله الكونية أن المستهزئ بغيره يعاقبه الله بأن يبتليه بنفس فعل المستهزأ به قال النبي ﷺ: (**لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك**)[٣].

إن الشريعة تحرم سب الآخرين بغير حق، يقول النبي ﷺ: (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)[١]، ونهي الشريعة عن هذا منطلق من تحريمها لأذية الآخرين

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٢.

(٢) سبق تخريجه في التمهيد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) في كتاب صفة القيامة، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب: ٥٨].

ويعظم إثم سب الآخرين عندما يكون هذا السب بالبهتان منطلقاً من اتهام المرء في دينه؛ يقول النبي ﷺ: **(لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه ما لم يكن صاحبه كذلك)**[٢].

وقطعاً لداء السب من المجتمع جعل الشارع البادئ بالسب أعظم إثماً بل عليه إثم المتسابين كما في الحديث: **(المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم)**[٣].

وكما أن الاعتداء باليد يعد من المحرمات في الشريعة والظلم المنهي عنه فكذلك الاعتداء باللسان، وبمقدار ابتعاد الإنسان عن ذلك ترتفع درجته في الإسلام، لما سئل النبي ﷺ أي المسلمين أفضل؟ قال: **(من سلم المسلمون من يده ولسانه)**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان، ومسلم (٦٤) في باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) من كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) في باب ما ينهى من السباب واللعن من كتاب الأدب، ومسلم (٦١) في باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر من كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٧) في باب النهي عن السباب من كتاب البر، وأبوداود (٤٨٩٤) في باب المستبان من كتاب الأدب، والترمذي (١٩٨٢) في باب ما جاء في الشتم من كتاب البر.

(٤) أخرجه البخاري (١١) في باب أي الإسلام خير من كتاب الإيمان، ومسلم (٤٢) في باب جامع أوصاف الإسلام من كتاب الإيمان.

ومن المحرمات سب الأموات كما في الحديث: **(لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)**[١].

إن مما شددت الشريعة فيه إثارة الشائعات بالقدح في أنساب الآخرين كما في الحديث: **(اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت)**[٢].

إن الشريعة قد سدت أبواب سب الآخرين حتى ولو كانوا من أهل المعاصي لما جلد النبي ﷺ شارب الخمر، قال بعض القوم لهذا الشارب: أخزاك الله، فقال النبي ﷺ: **(لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان)**[٣].

بل إن الشريعة جاءت بالمنع من سب آلهة المشركين كما قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ وليس معنى ذلك أن لا يبين الإنسان الأدلة العقلية على بطلان عبادة غير الله.

إن الشريعة الإسلامية بنت الأحكام على الظواهر، فمن ادعى حكماً خلاف الظاهر طولب بالدليل، ومن هنا فإن الشريعة جاءت بإثبات نسبة الولد لأبيه بناء على أنه ولد على فراشه، فألغى الرسول عليه الصلاة والسلام الاعتماد في نفي

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) في باب ما ينهى عن سب الأموات من كتاب الجنائز، وأبو داود (٤٨٩٩) باب النهي عن سب الموتى من كتاب الأدب، والنسائي ٥٢/٤ كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) في باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) في باب الضرب بالجريد والنعال من كتاب الحدود.

النسب على عدم الشبه بالأب[١] لأنه ليس بسبب صحيح، وقد كان العرب وكثير من الأمم يغلطون في ذلك ويبنون عليه الطعن في الأنساب جهلاً.

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤) في باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان.

المبحث الثاني
حكم الغيبة

من حرص الشريعة على أعراض الخلق منعت من الحديث في أعراض الغائبين بالقدح فيهم وذكر مثالبهم ومعائبهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

وليس تحريم القدح في الآخرين مقتصراً على رميهم بما ليس فيهم؛ بل إن الشريعة الإسلامية تحرم ذكر عيوب الآخرين التي يتصفون بها ما لم تكن هناك فائدة شرعية، لما سئل النبي ﷺ: ما الغيبة؟ قال: **(ذكرك أخاك بما يكره)** فقيل: يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **(إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)**[(١)]. ولما تكلمت إحدى نسائه صلى الله عليه وسلم في امرأة أخرى بأنها قصيرة على جهة الذم قال: **(لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته)**[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) في باب تحريم الغيبة من كتاب البر والصلة، وأبوداود (٤٨٧٤) في باب الغيبة من كتاب الأدب، والترمذي (١٩٣٤) في باب ما جاء في الغيبة من كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) في باب الغيبة من كتاب الأدب، والترمذي (٢٥٠٢) في باب لو مزج بها البحر من كتاب صفة القيامة، وأحمد ٦/١٨٩.

ومن هنا رغبت الشريعة في ستر معائب الآخرين ونهت عن الحديث فيها يقول النبي ﷺ: **(لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة)**[١].

بل ترغب الشريعة في الرد على المتكلمين في أعراض الآخرين جاء في الحديث: **(من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)**[٢].

وقطعاً لدابر القدح في الآخرين لغير مصلحة شرعية نهى تعالى عن التجسس قال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين، فإنه من اتبع عورات المسلمين فضحه الله في قعر بيته)**[٣]، ويقول ﷺ: **(إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)**[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٠) في باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا من كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٣١) في باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم من كتاب البر والصلة، وأحمد ٤٥٠/٦.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) في باب ما جاء في تعظيم المؤمن من كتاب البر والصلة.

(٤) أخرجه أبوداود (٤٨٨٨) في باب التجسس من كتاب الأدب.

المبحث الثالث

حكم القدح في الولاة والعلماء

لقد جاءت النصوص الشرعية باحترام طائفتين من الناس:

الأولى: الولاة، فكم من نص شرعي ورد بوجوب السمع والطاعة لهم؛ يقول النبي ﷺ: **(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية)**[(١)]، ويقول: **(من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية)**[(٢)].

وحفاظاً على مبدأ السمع والطاعة للولاة جاءت الشريعة بالتحذير من القدح في الولاة ولو حصل منهم جور وظلم للعباد؛ لما في القدح فيهم وتأليب الناس على الخروج عليهم من مفاسد عظيمة، يقول النبي ﷺ: **(من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)**[(٣)]. ولما سئل النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤) في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية من كتاب الأحكام، ومسلم (١٨٣٩) في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال من كتاب الإمارة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) في باب قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تنكرونها" من كتاب الفتن، ومسلم (١٨٤٩) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين من كتاب الإمارة.

أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأجابه ﷺ بقوله: (**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**)[١]، وقال مرة: (**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**)[٢]، وقال مرة: (**تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**)[٣]. إن القدح في الولاة نوع إهانة لهم وتقليل من مقدارهم، فيكون داخلاً في حديث: (**من أهان السلطان أهانه الله**)[٤].

والطائفة الثانية: علماء الشريعة، فقد رفع الله مقدارهم؛ قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وفي الحديث: (**فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم**)[٥]، وفي الحديث الآخر: (**فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء**)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢) في باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها من كتاب الفتن، ومسلم (١٨٤٣) في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول من كتاب الإمارة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٣) في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول من كتاب الإمارة.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٧) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال من كتاب الإمارة.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤) في باب كراهية إهانة السلطان من كتاب الفتن وأحمد ٤٢/٥.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة من كتاب العلم.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) في باب فضل العلم من كتاب العلم، والترمذي (٢٦٨٢) في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة من كتاب العلم.

إن القدح في العلماء يسبب عدم الثقة في إرشادهم وتوجيههم الناس ؛ ومن ثم لا يلتزم الناس بتذكيرهم ووعظهم، ولا يعولون على أقوالهم فيما يقدمون عليه من أفعال، بل تكون أفعالهم خبط عشواء لا يراعون شريعة ولا يلحظون حكماً، بينما الواجب عليهم الرجوع للعلماء وسؤالهم عن دينهم كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل: ٤٣]، وخصوصاً أوقات الفتن قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾[النساء: ٨٣].

ولمكانة هاتين الطائفتين جاءت الشريعة برفع مكانتهما وتقديرهما كما قال النبي ﷺ: **(إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط)**[1].

وقد فسر أولو الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، بهاتين الطائفتين: الولاة وعلماء الشريعة.

---

(١) رواه أبو ادود (٤٨٤٣) باب في تنزيل الناس منازلهم من كتاب الأدب.